تاريخ الإرسال: 2019/05/01 تاريخ القبول:2019/06/16

تسبيب القرارات الإدارية بين الجواز والوجوب دراسة مقارنة

To cause administrative decisions between option and obligation comparative study

اسماعيل جابورَبي
أستاذ محاضر قسم ب
ismailp3366@gmail.com
جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

مُلخّص البحث

تعد الإدارة من أهم الوسائل في تنظيم الدولة والواجهة التنظيمية لمفهوم الدولة. وتمارس نشاطها بالقرارات الإدارية التي تتمتع بقرينة المشروعية، بمعنى أنه يفترض فيها أنها قد صدرت صحيحة ومشروعة تهدف لتحقيق المصلحة العامة، إلا أن ذلك لا يمنع من احتمال أن تستعمل الإدارة سلطتها في الاعتداء على حقوق وحريات الأشخاص، سواء بحجة الحفاظ على النظام العام وضرورة استمرارية سريان المرافق العامة أم غيرها .

ويمثل مبدأ التسبيب للقرارات الإدارية من المبادئ الأساسية للنظام العام القانوني على نحو يربط معه معرفة مضمون القرار الإداري وصحته وسلامته، وإلزام الإدارة لتبرير أسباب قراراتها في الواقع والقانون نظرا لدورها في حماية الحقوق والحريات ضد إساءة استخدام صلاحياتها، وقد اعتمدته بعض الدول على وجه الجواز إلا إذا نص القانون على وجوبه ،غير أن هناك بعض القرارات التي تتطلب وجوب سببيها وإلا اعتبرت معيبة الشكل والإجراءات خاصة تلك المتصلة بحقوق وحريات الأفراد.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، السبب، التسبيب الجوازي، التسبيب الوجوبي، عيب الشكل والإجراءات.

Abstract:

The administration is one of the most important means in the organization of the State and its organizational and regulatory interface to the concept of the state.

The principle of compulsory motivation of administrative decisions obliges the administration to justify its decisions in fact and in law considering its role in the protection of rights and freedoms against abuse of power, several states adopted it and ensure its respect ،Despite the adaptation of the principle of non-motivation in comparative study, there are certain specific texts which require the motivation of administrative decisions. It is therefore necessary to legislate the principle of the obligation of motivation in comparative study.

key words :Administrative decisions; motivation; the obligation of motivation; The permissibility of motivation.

مقدّمة:

يمثل القرار الإداري أهم وسائل مباشرة الإدارة للوظيفة الإدارية، دون أن يكون له، نظير في فروع القانون الأخرى، وهو يخضع لقاعدة عامة مفادها مشروعية قرارات الإدارة ،بمعنى أنه يفترض أن كل قرار إداري يعتبر مشروعا سليما وصادرا تطبيقا لما تقضي به القواعد القانونية والتنظيمية.

وتعمل مختلف الدول القانونية على وضع ضمانات عملية لمنع الإدارة من التعسف في سلطاتها وإهدار حقوق وحريات الأفراد،ويمثل مبدأ تسبيب القرارات الإدارية كتعبير شكلي عن أسباب القرارات الإدارية أحد ضمانات دولة النظام والقانون ومشروعية العمل الإداري وحماية الحقوق والحريات العامة وهو ما يسعى هذه الدراسة لبيانه .

وتظهر أهمية الموضوع من خلال إبراز الدور الذي تساهم فيه القرارات الإدارية السليمة والمُسبَبَة في حماية حقوق وحريات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ومراكزهم القانونية وضمان حرياتهم الفردية والجماعية، ومختلف مصالحهم

الاجتماعية ،وأيضا ارتباط القرار الإداري بكل نواحي الحياة العامة ووظائف الدولة والمراكز القانونية للمواطنين.

وفي ضوء عنوان البحث تتحدد أهدافه في النقاط الآتية:

- بيان مفهوم تسبيب القرار الإداري والتعرف على طبيعته دراسة مقارنة.
- التعرف على موقف التشريعات المقارنة من التسبيب الجوازي والوجوبي.
- جمع ضوابط وقيود ممارسة تسبيب القرارات الإدارية.

وقد اقتضت هذه الدراسة استخدام منهج علمي يتلاءم مع نوعية المادة العلمية المعالجة،وبناءً عليه، فإن المناهج التي سأتبعها في دراسة هذا البحث هي:المنهج التحليلي والإستنتاجي، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية بعض الحكام القضائية المبادئ ،وكذلك المنهج المقارن وهو المنهج الذي يبرز ويوضح أوجه التشابه والاختلاف بين الأنظمة القانونية والأحكام القضائية.

إن القاعدة العامة أن الإدارة بما تتمتع به من امتيازات غير مُلزمة بتسبيب قراراتها وهذا محافظة على مبدأ سرية العمل والمراسلات الإدارية إلا عند وجود نص قانوني يلزمها ، وفي ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى إلتزام الإدارة بتسبيب قراراتها بناء على النصوص القانونية والأحكام القضائية دراسة مقارنة ؟

ومما تقدم سنتناول بالدراسة موضوع "التسبيب في القرارات الإدارية بين الجواز والوجوب دراسة مقارنة " في ثلاثة مطالب: المطلب الأول نخصصه لمفهوم التسبيب في القرارات الإدارية ،والمطلب الثاني بعنوان التسبيب الجوازي في القرارات الإدارية مبرراته وتطبيقاته،والمطلب الثالث نتطرق للتسبيب الوجوبي في القرارات الإدارية مبرراته وتطبيقاته.

المطلب الأول: مفهوم التسبيب في القرارات الإدارية وشروطه.

من المبادئ المقررة، أن القرار الإداري إذا خلَى من ذكر الأسباب التي دعت لإصداره، يفترض فيه يقينا أنه صدر وفقاً للقانون وأنه يهدف قطعا لتحقيق المصلحة العامة،وهذه القرينة تصحب كل قرار إداري لم تذكر أسبابه تبقى قائمة إلى أن يثبت المدعي أن الأسباب التي بني عليها القرار غير مشروعة، وبكلمات أخرى غير

صحيحة من الناحية الواقعية أو القانونية ، ولا تمت بصلة إلى المصلحة العامة، وللمحكمة المختصة كامل الصلاحيات في تقدير الدليل الذي يقدّمه المدعي في هذا الصدد[1].

الفرع الأول : تعريف التسبيب في القرارات الإدارية وتمييزه عن السبب.

سنقوم في هذا الفرع بتعريف التسبيب في الفقه القانوني والقضاء ،ثم تمييزه عن السبب وفق الترتيب الآتي:

أولا: تعريف التسبيب.

يعرف التسبيب في القرار الإداري في الفقه بأنه:" التزام قانوني تعلن الإدارة بمقتضاه الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على إصدار القرار الإداري وشكلت الأساس القانوني الذي بني عليه[2].كما يعرف بأنه:"إفصاح أو تبيان للأسباب التي دفعت الإدارة واستند إليها القرار الإداري عند صدوره "[3].

وفي تعريف آخر هو: "الحالة القانونية أو الواقعية السابقة على القرار والدافعة إلى تدخل الإدارة لإصداره[4] "، ومن ثم يكون القرار مسببا وواضحا إذا أفصح بنفسه عن الأسباب التي استند إليها مصدر القرار الإداري، كما أن التسبيب ينبغي ألا يقف مدلوله ومتنه عند بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعت الإدارة لاتخاذ القرار[5].

من خلال هذه التعريفين يتبين أن التسبيب في القرار الإداري هو التعبير الشكلي عن أسباب القرار ، ومن ثم فهو ينتمي إلى المشروعية الخارجية للقرار، وإذا كانت المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية تشمل المسائل المتعلقة بالاختصاص والإجراءات والشكل[6]، فإن التسبيب بلا شك يعتبر أحد مظاهر الشكل الذي يظهر فيه القرار مثله في ذلك مثل لو حتم عليها القانون على الإدارة أخذ رأي لجنة فنية مكونة تكوينا معينا،أو أن تقوم بإجراء تحقيق ،أو أن تتيح لذي المصلحة أن يطلع على ملفه أو تلزمها بالكتابة والإمضاء والتاريخ للقرار الإداري...الخ[7].

ولذا يجب أن يتضمن التسبيب بيان أسباب الرد على الطلبات المهمة والمؤسسة وإلى آراء المعنيين واعتراضاتهم في أحوال معينة، ونتائج استطلاع الرأي والتحقيقات إذا كان القرار الصادر قد انتهى إلى نتائج عكس تلك الطلبات أو إلى آراء التحقيقات

وأن تتفق هذه النتيجة مع المشروعية وهذا يستوي إذا كان قرار إداري فردي أو جماعي[8]،وهو ما يعني ذكر الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار سواء أكان التسبيب ملزما قانونيا أم قضائيا أم طواعية من تلقاء الإدارة[9].ومن ثم فإن إهمال الإدارة للقواعد والإجراءات الشكلية الواجب اتباعها في القرار الإداري يصيب القرار بالعيب في شكله ،كما لو اشترط القانون إجراءات تمهيدية تسبق اتخاذ القرار كاستشارة جهات معينة أو وجوب أخذ رأي خبير مسبقا ،ولم تتبع الإدارة تلك الشكلية و الإجراءات.

ثانيا: التمييز السبب والتسبيب.

يميز الفقهاء بين السبب و التسبيب في القرار الإداري في عدة نقاط أهمها:

1. التسبيب هو ذكر أو بيان الأسباب التي قام عليها القرار الإداري، بينما السبب هو حالة قانونية أو واقعية تدفع الإدارة إلى إصدار القرار الإداري،ولذا هو ركن من أركان القرار الإداري، فالتسبيب عنصر في شكل القرار الإداري وخاصة المحرر المكتوب حيث يرتبط بالقرار ويؤدي تخلفه إلى إمكانية إلغاء القرار لعيب في الشكل إذا كان العيب جوهريا ومعتبرا يؤثر على موضوع وصلب القرار الإداري،بينما يؤدي عدم الإفصاح عن السبب إلى إلغاء القرار الإداري،وبالضرورة انعدام التسبيب[10].

2. لا يملك صاحب الاختصاص إصدار القرارات الإدارية في أي وقت يشاء وكيفما يشاء، بل عليه ضرورة مراعاة اشتراطات الأساس القانوني الذي ينبني عليه القرار الإداري ومبرراته وتعليله إذا لزم الأمر، إذ يرتبط تسبيب القرارات الإدارية بالمظهر الخارجي للقرار الإداري، وتتدرج القواعد القانونية التي تحددها ضمن المشروعية الشكلية للقرار الإداري[11].

3. إن عيب السبب مستقل عن العيوب الأخرى كالاختصاص والغاية والمحل ،فعيب مخالفة القانون يتعلق بمحل القرار الإداري وهو الأثر القانوني المترتب على القرار أو مادته أو محتواة وبمعنى آخر فإن ذلك التغيير الذي يحدثه القرار سواء بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين ،أما السبب فهو الحالة الواقعية أو القانونية التي تخول صاحب الصلاحية إصدار القرار المناسب لمجابهة هذه الحالة[12]،،بينما

التسبيب هو بيان شكلي، يظهر على متن القرار وبذلك فهو يختلف عن سبب القرار الإداري، الذي يعد ركنا في القرار الإداري[13].

4. إذا انعدم السبب في القرار الإداري أو كان غير صحيح يصبح القرار قابلا للإلغاء لعيب انعدام السبب، أما تسبيب القرار فغير ملزم كأصل عام وللإدارة سلطة تقديرية بتسبيب قراراتها،فمن المفترض أن القرار يكون قائما على أسباب صحيحة ومن يدعي عكس ذلك يقع عليه عبء إثبات ذلك[14].

5. للتسبيب دور مؤثر في تسليط القضاء الإداري رقابته على عنصر السبب في القرار الإداري ، ويشير ذلك إلى وجود علاقة بين التسبيب وعنصر السبب في القرار الإداري باعتبار أن التسبيب يترجم السبب ايجابيا في المظهر الخارجي للقرار ، فالتسبيب إذن يستهدف بيان عنصر السبب في القرار الإداري ، وعلى الرغم من هذه العلاقة بين التسبيب والسبب إلا أن التسبيب يختلف على عنصر السبب في القرار الإداري ،وهو أمر شكلي يدخل في أحد العناصر الخارجية للقرار الإداري وينصرف مضمونه إلى بيان أو ذكر الأسباب التي بني عليها القرار في صلبه [15]، وهو لا يلزم توافره في القرار الإداري كأصل عام ما لم يوجد نص يوجب ذلك ، ومن ثم فإذا خلت القواعد القانونية من النص على وجوب تسبيب القرار ، فإن الإدارة لا تكون ملزمة قانونا بتسبيب قرارها ، غير أن ذلك لا يحول دون قيامها بالتسبيب اختيارا.

الفرع الثاني: شروط صحة التسبيب.

يعد التسبيب من الشروط الشكلية التي نص عليها القانون فهو عنصر في الشكل يلزم الإدارة بتسبيب القرارات الصادرة منها ويجب أن يكون مكتوبا مباشرا مفصلا يذكر الاعتبارات الواقعية والقانونية ويمكن حصرشروط صحة التسبيب في القرارات الإدارية في:

1. أن يكون التسبيب مكتوبا باعتباره شكلا من أشكال القرار الإداري ،وبذلك يستطيع المعني بالقرار فهمه وتحليله والتمعن فيه ومن ثم الوقوف على الأسباب الواقعية والقانونية التي يقوم عليها القرار إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة، ومن ثم تقدير مدى نجاح الطعن القضائي مقدما[16].

2. أن يكون التسبيب مباشرا ومعاصرا لصدور القرار ،فمن حيث المبدأ يتعين أن يكون التسبيب مباشرا بمعنى أن يعلم صاحب الشأن بالتسبيب؛ بمجرد قراءة القرار أو ملحقه المشار فيه إلى التسبيب دون الرجوع إلى وثيقة أخرى [17].

3. أن يكون التسبيب مفصلا ومعلنا لصاحب الشأن ،فيتعين أن يكون التسبيب مفصلا وإلا فإنه لا يفي بالغرض الذي تقرر من أجله، ولا يمكن الاستشهاد بسبب يأخذ صورة عامة أو أن يكون غير واضح أو إحالة إلى الأسباب الواردة في النص الواجب التطبيق.[18].

4. يجب أن تذكر الاعتبارات الواقعية والقانونية التي تشكل أساس القرار الإداري والتي تتضمن تسبيب القرار الإداري ،أي لأسباب القانونية والواقعية التي حملت مصدر القرار على إصداره وأصبحت تشكل أساسه[19].

المطلب الثاني : التسبيب الجوازي في القرارات الإدارية مبرراته وتطبيقاته.

عندما تخلو بعض النظم القانونية من أي إلزام أو جزاء قانوني على الإدارة في حالة تخلف التسبيب في قراراتها نكون بصدد التسبيب الجوازي ،وتستند في ذلك إلى حجج ومبررات منطقية يتطلبها العمل الإداري من ضمان السرية وقرينة المشروعية.

الفرع الأول: مفهوم التسبيب الجوازي.

أخذ أنصار هذا الرأي بالمبدأ السائد في النظم القانونية القائل بأنه لا تسبيب دون نص قانوني صريح يقضي بذلك، وبذلك تُعدُّ القرارات الإدارية غير المسببة قرارات مشروعة إذا لم يكن هنالك نص قانوني يلزم صراحة بتسبيبها وهو ما يسمى بالتسبيب الجوازي أو الاختياري .

ويشير مبدأ عدم وجوب تسبيب القرارات الإدارية في فحواه إلى عدم التزام الإدارة بتسبيب قراراتها ما لم يوجد نص يوجب عليها ذلك ، أي أن الإدارة تكون في حِل من الإفصاح عن الأسباب القانونية أو الواقعية التي دفعتها لاتخاذ القرار في صلب هذا القرار ، طالما خلت القواعد القانونية من نص يفرض عليها ذكر أو بيان تلك الأسباب وإفراغها في متن القرار الصادر منها بالخصوص ، فالقاعدة العامة إذن هي

عدم لزوم تسبيب القرار الإداري ، والاستثناء هو تسبيبه في حالة وجود نص يفرض على الإدارة ذلك ، وما تلاه من أحكام في هذا الخصوص [20].

الفرع الثاني: مبررات التسبيب الجوازي.

يستند أنصار مبدأ عدم وجوب تسبيب القرارات على مبررات عدة أهمها:

–السرية في أعمال السلطة الإدارية[21] ويعود إلى ظهور مبادئ الشفافية الإدارية كانت السرية السمة الغالبة في معظم أعمال السلطة الإدارية سواء أكانت هذه الأعمال مادية أم قانونية ، عن طريق وقوف الإدارة موقفا سلبيا حيال ذكر الأسباب التي دفعتها للقيام بتلك الأعمال دون النظر عن الباعث لذلك ، بذريعة أن هذه السرية هي التي تمكنها من أداء عملها بنجاح واقتدار في سبيل المصلحة العامة ، وهي وسيلتها للهيمنة وفاعلية نشاطها ، وأضحت قاعدة السرية لها السيادة على أعمال السلطة الإدارية حتى ولو تعلق الأمر بما تصدره من قرارات إدارية فردية من شأنها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم[22].

–قرينة المشروعية المصاحبة للقرارات الإدارية ومؤدى هذه القرينة هو أن الأصل المفروض في القرارات الإدارية أنها قد صدرت صحيحة مطابقة للقانون وبناء على أسباب مشروعة ، ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على من يدعيه ، ومن ثم فإذا لم يوجد نص يوجب على الإدارة الإعراب عن أسباب قراراتها الفردية في صلبها ، فإنها لا تكون ملزمة بالإفصاح عن هذه الأسباب في متن القرار الصادر منها بالخصوص أو في شكله ومظهره الخارجي.

–فاعلية الرقابة القضائية على أسباب القرار الإداري وقد اعتبر البعض أن الرقابة على عنصر السبب في القرار الإداري وما آلت إليه من توسع وتعمق في ذلك ما يغني عن وجوب تسبيب القرار الإداري ، باعتبار أنه من خلال الطعن القضائي على عنصر السبب يمكن لذوي المصلحة معرفة أسباب القرار المتعلق بهم عن طريق إلزام القضاء للإدارة بالإفصاح عن تلك الأسباب ، وذلك للوقوف على مدى صحتها ،وما إذا كانت تبرر صدور القرار المحمول عليها من عدمه[23].

الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ التسبيب الجوازي .

سنعرض في هذا الفرع للنصوص القانونية والتطبيقات القضائية لكل من فرنسا والجزائر وموقفهما من مبدأ التسبيب الجوازي.

أولا: موقف التشريع والقضاء الفرنسي من التسبيب الجوازي.

أ.موقف التشريع الفرنسي من التسبيب الجوازي.

على الرغم من أن المبدأ العام الذي كان يسري في فرنسا قبل إصدار قانون 1979 هو عدم وجوب تسبيب القرارات الإدارية إلا بوجود نص صريح ،إلا أن ذلك لم يمنع من وجود بعض النصوص القانونية التي كانت تلزم الإدارة بتسبيب قراراتها الإدارية في مجالات رأى المشرع بأنها جديرة بهذه الضمانة القانونية وهي:الوصاية المحلية : وقد فرض المشرع تسبيب هذا النوع من القرارات كضمانة لضمان استقلالية هذه الهيئات بالإضافة لممارسة السلطة التأديبية بموجب النظام الأساسي للموظفين العموميين الصادر في 1946/10/19م،قرارات التنظيمات المهنية،في مجال الملكية الخاصة[24] والحريات العامة ،ومنح تراخيص البناء وضم الأراضي الزراعية[25].

ب.موقف القضاء الفرنسي من التسبيب الجوازي.

ساهم قضاء مجلس الدولة الفرنسي على تطبيق هذا المبدأ ، منذ إصدار حكمه في قضية **Harrouel et Morin** بتاريخ 1880/4/30 ، وما تبعه من أحكام في هذا الخصوص في حكم **Lang** من أن "الاستثناء من عدم التسبيب ليست له سوى قيمة احتياطية وليست له قيمة مبدأ قانوني عام ،ومنها ما قرره في حكمه الصادر بتاريخ 1964/4/24 في قضية السيد **Delahaye** الذي أورد فيه القول بأنه لا يلزم أن تكون قرارات اللجان المشتركة للقيد في قائمة شهر الأطباء مسببة ما دامت النصوص التشريعية واللائحية قد خلت مما يوجب ذلك[26].

ثانيا:موقف التشريع والقضاء الجزائري من التسبيب الجوازي.

أ.موقف التشريع الجزائري من التسبيب الجوازي.

أخذ المشرع الجزائري إلى سنة 2006 [27] بمبررات عدة ولم تتضمن التشريعات ما يلزم الإدارة بتسبيب قراراتها كمبدأ عام وأخذ بمبدأ جواز التسبيب دون وجوبه

،حيث صدر المرسوم رقم 88-131 والمتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن الذي أكد على ضرورة احترام المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وأعوانها لحريات وحقوق المواطنين المعترف بها دستوريا،و ضرورة احترامها للقانون بمعناه العام حيث تباشر مهامها،وضرورة احترام حق المواطن وإعلامه بكل ما تسطره من تنظيمات وتدابير، خاصة تلك التي تهم علاقتها بالمواطنين،وضرورة استقبالهم للتوجيه والإرشاد في ظروف ملائمة في إطار التحسين الدائم لنوعية الخدمة . كما نص بالمقابل على واجبات المتعامل مع الإدارة في مساهمته في ترسيخ سلامة الدولة من خلال احترام الموظف الذي يمثل الإدارة وتجسيدها،وضرورة تبليغ المواطن بكل قرار موجه له ما لم يكن هناك نص قانوني و تنظيمي مخالف، و أكد على شروط هذا التبليغ لصحته التبليغ ،وحق الموظف في الطعن،ونصت الماد 36 منه أنه:"يجب أن يبين كل قرار يدين المواطن الإجراء والجهة أو السلطة الإدارية التي يمكن أن يقدم إليها الطعن معا"[28].

ب.موقف القضاء الإداري الجزائري من التسبيب الجوازي.

تبني القضاء الإداري الجزائري تطبيق المبدأ التقليدي القائل بجوازية التسبيب كأصل عام وهو الموقف الذي أكده في الكثير من قرارات الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في 1965/06/11م وجاء في حيثياته:"أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها"[29]،وهو ما أكده قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1984/12/29م حيث جاء فيه:"متى كان مقررا قانونا أنه لا يجوز للإدارة رفض تسليم جواز السفر أو رفض تمديده للمواطنين الجزائريين إذا ما رأت أن تنقلهم إلى الخارج من شأنه أن يمس بالنظام العام وهذا دون أن تكون ملزمة بتوضيح أسباب رفضها ودون أن يكون تقديرها هذا قابلا للمناقشة أمام قاض تجاوز السلطة،غير أنه إذا سببت الإدارة رفضها بتطبيق أحكام المادة 11 من الأمر 01/77 الصادر في 1977/01/23م ،فإن عليها أن تلتزم بالتطبيق القانوني الصحيح لنص هذه المادة وإلا تعرض قرارها للإبطال"[30] ، وأيضا حكم آخر بتاريخ 1991/03/10م ،قضية

ج.م ضد والي ولاية تيزي وزو[31]،وبالمقارنة مع لاقتضاء الإداري الفرنسي نلاحظ أن القضاء الإداري الجزائري تمسك بمدأ الجواز ولم يحد عنه في قضائه.

المطلب الثالث: التسبيب الوجوبي في القرارات الإدارية مبرراته وتطبيقاته.

صيغت تعريفات عدة للتسبيب بمناسبة تدخل القضاء الإداري في بعض الحالات بإلزام الإدارة بتسبيب قراراتها وهذا ليس بمسلك غير مألوف من القضاء، على اعتبار أن القضاء الإداري قضاء مجتهد ومنشئ للقواعد القانونية في مجال القانون العام والقانون الإداري بشكل خاص.

الفرع الأول: مفهوم التسبيب الوجوبي.

بناء على بعض الانتقادات [32] لمبدأ عدم وجوب تسبيب القرارات الإدارية إلا بنص ، التي تبرز الدور الكبير المناط بالفقه في تتبع المعوقات القانونية والدعوة إلى تلافيها ،خاصة وأنه قد تبدى أمامه أن القضاء يسير في ذات الاتجاه نحو التقليص من عمومية هذا المبدأ عن طريق ابتداع استثناءات عليه دون أن يستطيع إهداره كلية لخروج ذلك عن حدود ولايته ، ووجد الفقه الإداري نفسه مدفوعا إلى إحداث إصلاحات جذرية في صحة وسلامة القرارات الإدارية تُجاري ماطرأ في هذا الشأن على الأنظمة القانونية الدولية التي فرضت على إداراتها التزام عام بوجوب تسبيب قراراتها عن طريق تغليب مفاهيم الشفافية الإدارية على مبادئ السرية الإدارية بهذا الصدد،ومن ثم يعرف التسبيب الوجوبي بأنه:" الكشف عن معلومات والإفصاح عن أسباب القرار الاداري لذوي الشأن والمصلحة أو غيرهم في بعض الحالات، وتمكينهم من الإطلاع على المعلومات والوثائق التي اعتمدت عليها الإدارة لإصدار قراراتها، من مجموعة من المبررات وفقا للأحكام القانونية "[33].

الفرع الثاني: مبررات التسبيب الوجوبي.

تتمثل مبررات الداعمين لمبدأ التسبيب الوجوبي في :

–أن تسبيب القرار الإداري الفردي يقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها تسبيب الحكم بالنسبة للقاضي ، فهو يستهدف التأني والتروي ، لكي تنأى الإدارة بنفسها عن التسرع والارتجال في اتخاذ قراراتها ، وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة[34] .

–يكفل تسبيب القرار الإداري الفردي تناسق سلوك الإدارة في المواقف المتشابهة ، ويفرض عليها التزاما ذاتيا باتخاذ نفس الحلول للأوضاع المتماثلة،وفي ذلك ضمان لحسن سير العمل الإداري[35].

–يتيح تسبيب القرار الإداري الفردي السبيل أمام صاحب الشأن للإحاطة بأسباب القرار الإداري الصادر بحقه وتحديد مركزه القانوني حياله ، ويسهل عليه مهمة إثبات ما قد يشوب القرار من عيوب عند قيامه بالطعن عليه قضائيا بالإلغاء أو طلب التعويض عنه[36].

–يؤدي تسبيب القرار الإداري الفردي إلى تركيز القاضي الإداري رقابته على مشروعية بيان تسبيب القرار بمناسبة دعوى الإلغاء أو التعويض المطروحة عليه ، وإعمال رقابته بصورة فعالة على موطن العيب الذي يشوب القرار[37].

الفرع الثالث:تطبيقات مبدأ التسبيب الوجوبي.

سنعرض في هذا الفرع للنصوص القانونية والتطبيقات القضائية لكل من فرنسا والجزائر وموقفهما من مبدأ التسبيب الوجوبي.

أولا:موقف التشريع والقضاء الفرنسي من التسبيب الوجوبي

أ. موقف التشريع الفرنسي من التسبيب الوجوبي.

كرس التشريع الفرنسي هذا الوجوب بالقانون رقم 587– 1979،المتعلق بوجوب تسبيب القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور.[38] فالتشريع ألزام الإدارة بتسبيب قراراتها الفردية الصريحة كمبدأ عام متبعا أسلوب القائمة والتي تتضمن عدد مسمى من القرارات ذات طبيعة خاصة، وجعل عدم التسبيب هو الاستثناء بالنسبة لهذه القرارات[39]، حيث وسع نطاق القائمة فأضاف لها القرارات الفردية الصريحة الصادرة عن الأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة وهيئاتها المركزية والمحلية والهيئات والمؤسسات العامة [40]، أيضا والقرارات الفردية التي تتخذها الأشخاص الاعتبارية الخاصة وهي بصدد تقديمها خدمة عامة للجمهور من خلال إدارتها لمرفق عام، ووسع كذلك مجال الاستفادة من هذا المبدأ إلى كافة الأشخاص المخاطبين بمقتضى تلك القرارات سواء أكانوا أشخاصا مواطنين أم أجانب ، أو أفرادا

عاديين أم موظفين ، وسواء أكانوا من الأشخاص الاعتبارية الخاصة أم العامة ، وحدد أخيرا الإطار الذي يعمل فيه هذا المبدأ باستبعاد القرارات غير الفردية كالقرارات اللائحية والتنظيمية ، وإخضاع طوائف من القرارات الفردية لهذا المبدأ ، أي أنه حدد قائمة معينة من القرارات الفردية الصريحة الواجب تسبيبها ، وقسمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية ، وذلك على الآتي [41]:

1. القرارات الإدارية الفردية الصريحة الضارة بالأشخاص المخاطبين بها،وهي تشمل ستة أنواع تتعلق بالقرارات التي تقيد ممارسة لأحد الحريات الأساسية أو المرتبطة لإجراء ضبطي[42].والقرارات التي تتضمن جزاء إداريا ، كالقرارات التأديبية ضد الموظفين المخالفين لأنظمة الإدارة ونحوها[43].

2. القرارات الإدارية الفردية الصريحة التي تتضمن خروجا أو استثناء من القواعد العامة في القوانين أو اللوائح.

3. القرارات الصريحة لهيئات الضمان الاجتماعي.

وعلى الرغم من إعفاء الإدارة من وجوب تسبيب القرارات المتقدمة إذا توافرت شروط واحدة من حالات ثلاث عددها حصرا وهي : مقتضيات السرية ، والاستعجال المطلق ، والقرارات الضمنية ، دون أن يمنع ذلك القاضي الإداري من إلزام الإدارة بالإفصاح عن تلك الأسباب في وقت لاحق ، فإنه مع ذلك قد خطا خطوات كبيرة نحو تحقيق الضمان والاطمئنان لجمهور المتعاملين مع الإدارة بفرضه مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية الفردية الصريحة .

ب.موقف القضاء الإداري الفرنسي من التسبيب الوجوبي.

ومن بين التطبيقات المقارنة ما أكد مجلس الدولة الفرنسي من وجوب التسبيب وهذا في قضية "**Billard**" وحكمه الذي انتهى فيه إلى إلزام لجان ضم الأراضي الزراعية بصفتها هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي بتسبيب قراراتها في غياب نص صريح يوجب عليها ذلك[44].

وفي قضية شركة "**Maison Genestal** " ،والتي طالب فيها الإدارة بتقديم وبيان الأسباب الواقعية والقانونية لقرارها على أن يكون واضحا ومفصلا ويحدد هذه

الأسباب دون إبهام أو عموم[45].وقضية المحامي "**Grange**" الذي طعن في قرار تحديد مكان اقامته الجبرية الصادر من السلطات الفرنسية في الجزائر بحجة انتمائه إلى منظمة ثورية سرية، فنظر مجلس الدولة وتحقق من الوجود المادي لهذه الوقائع ولما ثبت له عدم صحتها حكم بالغاء القرار.وقضية " **Agence maritime marseille fret**" والذي قضى فيها مجلس الدولة بوجوب تسبيب القرارات الصادرة عن اللجنة الدائمة[46] التي أنشأها مرسوم 3 يونيو 1967م والمكلفة بتحديد حقوق مجهزي السفن الناشئة عن استغلال التجارة البحرية بين فرنسا والجزائر في حالة عدم وجود اتفاق ودي بين المجهزين ،بالرغم من سكوت النصوص التشريعية عن وجوب التسبيب [47] .

ثانيا:موقف التشريع والقضاء الجزائري من التسبيب الوجوبي.

أ.موقف التشريع الجزائري من التسبيب الوجوبي.

كرس المشرع الجزائري أيضا مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية بموجب القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[48]،وما تبعه من نصوص تشريعية في بعض القوانين الخاصة حيث جاء نص المادة 11 بما يأتي :"لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا :

– باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،بتبسيط الإجراءات الإدارية،وبنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،وبالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،وبتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وبتبيين طرق الطعن المعمول بها. ومن هنا يمكن القول أن تسبيب القرارات الإدارية بموجب القانون رقم 06 – 01 أصبح وجوبيا كمبدأ عام في المسائل ذا الصلة بحقوق وحريات الأفراد وضمان مصالح المواطنين وأن الرقابة على أسباب القرار أوجدت نوعا من الالتزام بالتسبيب. ومن ثم تكون هذه الرقابة بمثابة بديل عن التسبيب الإلزامي للقرار بموجب نص قانوني، وفي الوقت نفسه يعتبر غير كاف ويتطلب نصا قانونيا خاصا أكثر وضوحا وتفصيلا،فالتسبيب هنا ليس مطلوبا لذاته، وإنما هو

ضمانة لحقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة و وسيلة يراقب بها القاضي مدى مشروعية الأسباب التي استندت إليها في إصدار قرارها[49].

وأتبعته نصوص تشريعية أخرى في بعض القوانين الخاصة [50]،على أن الأمر رقم 06-03 ،الذي يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[51] في المادة 165 صرح بوجوب التسبيب في حالة تسليط العقوبات التأديبية إذ نصت المادة على أنه: "تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني.تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعة كمجلس تأديبي، والتي يجب أن تبتّ في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها".

غير أنه توجد قرارات إدارية ألزم المشرع الإدارة بتسبيبها كاستثناء بموجب نصوص خاصة، كتسبيب القرارات التأديبية قي مجال الوظيفة العامة. كما نجد أن القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، يلزم بتسبيب القرارات التأديبية في مجال مهنة المحاماة،ووجوبية التسبيب القرارات الإدارية إذ ألزم القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، على كل من يريد انجاز بناية جديدة أو ترميم بناية قديمة أو هدم أو تغيير واجهة سكنية خارجية، الحصول على رخصة صادرة عن الجهات الإدارية المختصة، كما اشترط قانون نزع الملكية تسبيب قرارات التصريح بالمنفعة العامة[52].

ومما يمكن ملاحظته مقارنة بالتشريع الفرنسي أن القانون الجزائري كرس مبدأ الوجوب فعليا بموجب القانون 01/06 ولم يرتب أي جزاءً إداريا على مصدر القرار في حالة تخلف التسبيب عن صلب القرار الإداري أو لاحقا له والذي يمس بمصلحة الأفراد ،وإنما اكتفى بالإحالة إلى القواعد العامة لتصحيح القرار بسحبه أو إلغاءه.

ب.موقف القضاء الإداري الجزائري من التسبيب الوجوبي.

وفيما يتعلق بتطبيقات مبدأ وجوب التسبيب ،فإن موقف القضاء الإداري في الجزائر استقر بداية في قضاء المحكمة العليا الغرفة الإدارية سابقا،و قضاء مجلس

الدولة حاليا على عدم إلغاء القرار الإداري لتخلف التسبيب في غياب النص الموجب له ،لكنه تراجع عن ذلك ،وألغى مجلس الدولة قرارات إدارية لتخلف التسبيب في وجود نصوص قانونية صريحة ملزمة ،لكنه عاد وتبنى هذا المبدأ في سنة 1999 واعتبره مبدأ عاما للقانون بمناسبة حكمه في قضية "بنك يونيون" ضد محافظ بنك الجزائر وجاء فيه: "...حيث أن قرار رفض الاعتماد غير مسبب وهذا مخالف للمبادئ العامة للقانون التي تفرض تسبيب القرارات الإدارية الصادرة ضدّ الأفراد..." واستمر مجلس الدولة في هذا القضاء من خلال قرارات مشابهة[53]، منها ماجاء في قرار لمجلس الدولة الجزائري بأنه:"يجب في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة تسبيب قرارات اللجان المنشأة على مستوى الدائرة والولاية والوزارة المكلفة استنادا لنص المادة 80 و81 من قانون الإجراءات الجبائية"[54].وفي هذا الحكم تأكيد القضاء الإداري الجزائري على أن التسبيب عنصر جوهري في ركن الشكل في القرارات الإدارية عند النص عليه.

ومن خلال هذه التطبيقات للقضاء الإداري الجزائري مقارنة بالقضاء الفرنسي نلاحظ أن القضاء الإداري الجزائري أخذ ينحو بالإتجاه الذي يعتبر التسبيب عنصرا جوهريا في شكل القرار الإداري إذا ما كان مقررا لحماية حقوق وحريات الأفراد وضمانا لمصالح المواطنين ،وأن تخلفه يعد عيبا يؤثر في صحة شكل القرار الإداري وسببا للحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء[55]، فالمبدأ العام في القضاء الإداري الجزائري هو أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ما لم توجد نصوص خاصة توجب عليها ذلك ، أي أن الأصل العام هو عدم التسبيب ، والاستثناء هو التسبيب بنص.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نذكر أهم ما خلصت إليه في العناصر الآتية:

– يستند مؤيدو وجوب تسبيب القرارات الإدارية أكثر واجهة وحجة إذ تستند إلى أن الوجوب ضمانة مهمة للأفراد والقضاة ،لأنه يسمح بمراقبة مشروعية القرارات في

النظام القانوني و غيابه في بعض القرارات يتنافى بشكل واضح مع وظائف القرار الإداري و يخلق فجوة بين حالة القانون الإداري والمتطلبات الدستورية لسيادة القانون.

– الأصل أن التشريعات الجزائرية لا تلزم الإدارة بأن تسبب قراراتها إلا إذا ألزمها القانون، وعليه يجب أن يكون هذا التسبيب كافيا وواضحا.

– إن التحول التشريعي من مبدأ جوازية التسبيب إلى الوجوب في الجزائر لم يكن وليد تفاعل بين الإدارة والقضاء باعتباره يخلق القاعدة القانونية في مجال القانون العام وبوصفه قضاء مُنشئا،إنما بسبب التوقيع على بعض الاتفاقات الدولية في مجال مكافحة الفساد.

– اشتراط المشرع الفرنسي وجوب تسبيب بعض القرارات الإدارية آخذا بأسلوب القائمة ومستندا إلى أنها من أهم الضمانات لحقوق الأفراد ،لأنها تسمح للقضاء بمراقبة مدى مشروعيتها.

– إن الرقابة القضائية على أسباب القرار في نطاق السلطة التقديرية قد تتطور بحيث تمتد إلى عنصر الملائمة إلا أن الرقابة على التسبيب لا تفرض من قبل القاضي على الإدارة إلا استثناءً.

الاقتراحات:

– نقترح إصدار تشريع يحدد على سبيل الحصر القرارات الإدارية واجبة التسبيب من الناحية الشكلية،كتلك المتعلقة بالفصل والتأديب في الوظيفة العامة ،والمتعلقة بالضبط الإداري ونزع الملكية وهي أحد الضمانات الإضافية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة.

– نقترح إصدار تشريع يحدد للإدارة عناصر وبيانات تسبيب قراراتها والتي يجب أن تكون واضحة وكافية ليعلم من شمله القرار الإداري الاعتبارات القانونية والواقعية التي استندت إليها الإدارة.

– إعمال الرقابة القضائية على عنصر الملائمة في القرارات الإدارية، فالقضاء الإداري ملزم بالتدقيق في العناصر الواقعية والقانونية التي دفعت الإدارة إلى إصدار قرارها، وفي مدى الإفصاح عنها.

1- طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة ، قضاء الإلغاء ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 1984م، ص272.

2 – علي خطار شنطاوي ،موسوعة القضاء الإداري ، ج3،الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،سنة 2008، ص561.

3 – عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشورات الدار الجامعية، بيروت، سنة 1993،ص335.

4 – حمدي عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الثاني، سنة 2000، ص931.

5 – علي خطار شنطاوي،تسبيب القرارات الإدارية في فرنسا والأردن،مجلة الدراسات والعلوم الإنسانية،الأردن،مجلد 22،العدد26،السنة1995م،ص3091.

6 – سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الطبعة السادسة ،دار الفكر العربي،القاهرة ،سنة 2008م ،ص838.

7 – سليمان محمد الطماوي،المرجع السابق،ص839.

8 – سامي الطوخي،الرقابة القضائية على تسبيب القرارات الإدارية دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى ،دار القضاء أبو ظبي،الإمارات ،سنة2013،ص20.

9 –Wiener Céline. La motivation des décisions administratives en droit comparé. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 21 N°4, Octobre-décembre 1969,p781

10 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2009م، ص103.

11 – تركي بن عبد الصاعدي ،المرجع السابق،ص19.

12 – المرجع نفسه،ص21.

13 – جابر سعيد حسن محمد، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،دار المؤيد، السعودية ، سنة 1427 / 1428 هـ ، ص221.

14 – منى رضوان بطيخ،مسؤولية الإدارة عن أوجه بطلان السبب والغاية في القرار الإداري، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 2014م ،ص17.

15– المرجع نفسه،22.

16 – سمية كامل، الشكل في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2013م، ص112.

17 – عبد الناصر أبو سمهدانة،القرار الإداري في النظرية والتطبيق،دراسة تحليلية في ضوء أحدث التعديلات التشريعية وآراء الفقه، الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، سنة 2012م،ص139.

18 – أحمد مصطفى الديداموني،الإجراءات والأشكال في القرار الإداري،دراسة مقارنة في النظامين المصري والفرنسي،د ط،الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر ،سنة 1992 م،ص188.

19 – المرجع نفسه،ص189.

20 – سعد علي البشير، تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة الجلفة ،الجزائر، العدد27 ،سنة 2016م،ص35.

21 – المرجع نفسه،ص36.

22 – مصلح الصرايرة،مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد25،العدد الأول،سنة2009،ص175.

23 – المرجع نفسه،ص177.

24 - L´article 318 du décret n°55-1265 du 27 septembre 1955 portant révision du code rural, J.O.R.F du 28 septembre 1955, p9514.

25 -L´article 421-34 du décret n°54-766 du 26 juillet 1954 portant codification des textes législatifs concernant l´urbanisme et l´habitation, J.O.R.F du 27 juillet 1954,p 7080.

26 - Mattias Guyomar et Bertrand Seiller, Contentieux administratif
Paris , Dalloz, 4e édition , 2017.p254.

27– وهي السنة التي صدر فيها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي أوجب على الإدارة بعبارة صريحة تسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وبتبيين طرق الطعن المعمول بها،وكذا القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

28– المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر، العدد27، الصادرة بتاريخ06/06/1988م.

29- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية،عدد3–4 ،1968م،ص60.

30– قرار رقم 38541 ،قضية ح .س. ق ضد والي ولاية البليدة،المجلة القضائية،العدد1984.4م،ص227.

31– لحسين بن الشيخ آث ملويا،دروس في المنازعات الإدارية،الطبعة الثالثة،دار هومة،الجزائر،2007م،ص170.

32 – تتمثل هذه الانتقادات في :عدم وجوب تسبيب القرارات الإدارية إلا بنص استنادا إلى ما تقدم بيانه من أن الإدارة تتمتع بمبدأ السرية في أعمال السلطة الإدارية ،وقرينة المشروعية المفترضة والمصاحبة للقرارات الإدارية،وفاعلية الرقابة القضائية على أسباب القرار الإداري. ينظر: سعد علي البشير، تسبيب القرارات الإدارية ،المرجع السابق،ص32.

33 – عبد الفتاح حسن ،التسبيب كشرط شكلي في القرار الإداري ، مجلة العلوم الإدارية ،العدد الثاني، السنة الثامنة ، القاهرة 6/1966،ص 175.

34 – ماجد راغب الحلو ،السرية في أعمال السلطة التنفيذية ،دط، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت، سنة 1993،ص 143.

35 – ينظر:خليفة الجهني ،تراجع بعض المبادئ التقليدية في القضاء الإداري الفرنسي ،تاريخ النشر 2012/10/12م ، تاريخ الإطلاع 14/07/ 2018م ،رابط الموقع : https://khalifasalem.wordpress.com

36 – أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري،دط، مطابع مؤسسة دار الشعب ،مصر،سنة1977، ص 5.

37 – خليفة الجهني،المرجع السابق، تاريخ الاطلاع :18/09/2018م.

38 –Loi n° 79-587 du 11 juillet 1979 op.cit.

39 - Vassiliki Kapsali ,Les droits des administrés dans la procédure administrative non contentieuse : étude comparée des droits français et grec thèse de doctorat en droit, université Panthéon-Assas, Paris2, 2012, p374.

40- l'article 1et 2, Loi n° 79-587 du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le public. https://www.legifrance.gouv.fr, viewed: 28/08/2018.

41 – أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، المرجع السابق، ص151.

42 – كامل سمية،تسبيب القرارات الإدارية،أطروحة دكتوراه علوم،تخصص علوم قانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،الجزائر،2017/2018م ،ص410.

43 – خليفة سالم الجهمي،أحكام ومبادئ القضاء الليبي، دط، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع،الإسكندرية،مصر،سنة 2013،ص57.

44 -David BAILLEUL,L'Efficacité comparée des recours pour excès de pouvoir et de plein contentieux objectif en droit public français, Paris , LGDJ ,2003.p225.

45 - Conseil d'Etat ,statuant au contentieux, LA SOCIETE "MAISON GENESTAL,"N° 69765 , lecture du vendredi 26 janvier 1968.www.legifrance.gouv.fr,viewed :2/06/2019.

46 - B. Pacteau, Le juge de l'excès de pouvoir et les motifs de l'acte administratif, Revue internationale de droit comparé, Année 1978, 30-3 pp. 914-916

47 -Conseil d'Etat ,statuant au contentieux, L'AGENCE MARITIME MARSEILLE-FRET,N° 74877 75123, lecture du vendredi 27 novembre 1970. www.legifrance.gouv.fr, viewed :2/06/2019

48– القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 21 محرم عام هـ1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر،العدد14،الصادرة بتاريخ 8/03/2006م،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26 أوت2010م،ج ر،العدد50،الصادرة بتاريخ01/09/2010م،المعدل والمتمم بموجب القانون 11–15 المؤرخ في2 أوت 2011م،ج ر،العدد44،الصادرة بتاريخ 10/08/2011م.

49 – سعيد عطية إبراهيم هلال،النظام القانوني للقرار الإداري السلبي،الطبعة الأولى،دار الحقانية،القاهرة،سنة 2015،ص154.

50– ينظر على سبيل المثال: المادة 60 من القانون رقم 11–10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد37، 2011الصادرة بتاريخ 03/07/2011م، والقانون رقم 12–07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية المادة 45. ج ر، العدد12، الصادرة بتاريخ 29/02/2012م.

51– الأمر رقم 06–03 ،المرجع السابق.

52– المادة 170 من الأمر رقم 06–03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام هـ 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006م، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، العدد46، الصادرة بتاريخ 16/07/2006م.والمادة: 191 من القانون رقم 13/ 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المؤرخ في 29 / 10 / 2013 / ج ر، العدد 55، الصادرة بتاريخ 30 / 10 / 2013م.والمادة: 62 من

القانون رقم 90 / 29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 01 / 12 / 1990 ج ر،العدد 52 ، الصادر بتاريخ 02 / 12 / 1990 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04 / 05 المؤرخ بتاريخ: 14 / 08 / 2004 ، ج ر، العدد51 ،الصادرة بتاريخ: 15 / 08 /2004م.

53- وافية داهل،تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلّية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة1 ،الجزائر ،العدد11،جوان 2017م،ص432.

54- قرار رقم 075290 المؤرخ في 2013/02/14م، مجلة مجلس الدولة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الرغاية،الجزائر، العدد11 ،سنة 2013م،75.

55- ينظر:المادة 829 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر،العدد21،الصادرة بتاريخ 2008/04/23.